

تعليمات التمويل الاسلامي لبنك تنمية المدن والقرى رقم (1) لسنة 2015
وتعديلاتها

الصادرة استنادا لنص المادة (8) من نظام تمويل مشاريع الهيئات المحلية رقم
19 لسنة 2014

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التمويل الاسلامي لبنك تنمية المدن
والقرى رقم 1 لسنة 2015).

المادة (2):- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
البنك:- بنك تنمية المدن والقرى
المجلس:- مجلس ادارة البنك
المدير العام:- مدير عام البنك
العقود: عقود التمويل الاسلامي التي يقدمها البنك
اللجنة:- اللجنة الخاصة المشكلة بموجب احكام هذه التعليمات

المادة (3):- يقدم البنك التمويل الاسلامي وفقا لصيغ العقود التالية:-

1. الاستصناع .
2. بيع المرابحة للأمر بالشراء .
3. الايجارة المنتهية بالتملك .
4. المضاربة .
5. المشاركة بانواعها .
6. اية صيغ او عقود يوافق عليها المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

المادة (4):- يتم عرض صيغ العقود غير الوارده في هذه التعليمات على دائرة الإفتاء العام
لبيان الحكم الشرعي فيها.

المادة (5):-

أ- تشكل لجنة خاصة في البنك برئاسة المدير العام تسمى لجنة التمويل الاسلامي مهمتها :-

1. ادارة عملية انتقال البنك الجزئي للتمويل الاسلامي.
2. صياغة العقود وتعديلها.
3. اقتراح اضافة صيغ العقود غير الواردة في هذه التعليمات.
4. تنظيم عملية فصل حسابات وتعاملات البنك القائمة على النظام الاسلامي عن تعاملات البنك الاخرى.
5. الاشراف والمتابعة على عملية تدريب الموظفين للتعامل مع التمويل الاسلامي.
6. مراقبة عمليات التمويل الاسلامي واقتراح اي تعديلات عليها.
7. دراسة الطلبات المقدمة لغايات الحصول على التمويل الاسلامي.
8. تحديد نسبة المرابحة وفترة السداد.
9. اي مهمات اخرى يكلفها بها المدير العام.

ب- ترفع اللجنة توصياتها المتعلقة بمنح التمويل الاسلامي الى مجلس الاداره.

ج- تشكل اللجنة الوارده في الفقرة السابقة على النحو التالي :-

1. المدير العام او نائبه في حال غيابه/ رئيسا.
2. مدير مديرية التمويل/ عضوا .
3. مدير مديرية الخدمات المصرفية/ عضوا .
4. ممثل عن الوحدة القانونية/ عضوا يسميه المدير العام .
5. سكرتير ومقرر للجنة يسميه المدير العام .

د- تجتمع اللجنة بحضور ما لا يقل عن 3 اعضاء على ان يكون رئيس اللجنة احدهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او الأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون رأي الجانب الذي فيه الرئيس مرجحا.

هـ- تمنح اللجنة مكافأة مالية بقيمة 25 دينار عن كل جلسة .

المادة (6):- تعتمد صيغ العقود واي تعديلات مقترحة عليها من اللجنة بعد الموافقة عليها من قبل المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

المادة (7):- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام في الاحوال التي تقتضيها مصلحة البنك تنظيم صيغ عقود تمويل اسلامي لحالات محددة مسبقا بشروط تمويل خاصة.

المادة (8):- يلتزم البنك بأحكام الشريعة الاسلامية في كل ما يخص تطبيق هذه التعليمات.